البطاقات المصرفية

دكتور سمير الشيخ

مستشار تطوير المصرفية الإسلامية

١٤٣٢ -٢٠١١

المحتويات

□

بطاقات الائتمان

يري البعض أن بطاقة أمريكان اكسبريس ١٩٥٨ كانت أول بطاقة تمكن حاملها من الاستفادة من خدمات الفنادق والشركات مع ضمان استرداد ما تقوم بدفعة ، وفي عام ١٩٧٠ ظهرت فكرة بطاقة الائتمان ونشطت نشاطا كبيرا([١]).

تعريف بطاقة الائتمان:

تعريف بطاقة الائتمان – مجمع الفقه الإسلامي – التابع الرابطة العالم الإسلامي: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء علي عقد بينهما يمكن من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند التاجر دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر (البنك) ، ثم يعود علي حاملها في مواعيد دورية وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد...

وعرفها عبد الرحمن الحجى بأنها" أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل علي ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

وبتحليل التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

١. أن البطاقة أداة دفع وسحب نقدي.
٢. أن مصدر البطاقة بنك أو مؤسسة مالية.

---

[١] – نايف بن عمار آل وقيان، بطاقة الائتمان حقيقتها وحكمها، ص٣.

٣. أن وظائف البطاقة الأساسية الشراء والحصول على النقد اقتراضا ووظائفها التابعة الحصول على خدمات خاصة.

أطراف البطاقات الائتمانية:

للبطاقة الائتمانية عدة أطراف هي:

١. المنظمة العالمية : وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة ومن اشهرها ، منظمة فيزا VISA ومنظمة ماستر كارد MASTER CARD .

٢. حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أ خول باستخدامها ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

٣. مصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء علي ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوا فيها ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

٤. قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة

٥. البنوك الأخرى وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة علي استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحصل البطاقة والتاجر.

التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

ففي بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود ففي العلاقة بين:

١ - مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود:

الكفالة ،الوكالة ،الإقراض

فالجهة المصدرة (البنك أو المؤسسة المالية) قد كفلت العميل (حامل البطاقة) أمام التجار وأقرضته قيمة مسحوبا ته على البطاقة ، والعميل حامل البطاقة وكلها في السداد لقيمة مسحوباته من السلع والخدمات لدي التاجر (قابل البطاقة)

ومفهوم القرض لدي البنوك الإسلامية هو (القرض الحسن) وهيئة الرقابة الشرعية ببنك البلاد تفرق بين ما إذا كان للعميل حامل البطاقة رصيد أم لا فإذا لم يكن للعميل (حامل البطاقة رصيد لدي البنك المصدر للبطاقة تكيف علي أنها ضمان من البنك يؤول باستخدام البطاقة الى قرض.

أما إذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي مستحقات التاجر أو مقدم الخدمة فتكييف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة ووكيل عنه في السداد.

٢ - وتكيف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة(قابل البطاقة) على أنها تتضمن عقدين: عقد وكالة وعقد كفالة .

فالبنك قد ضمن للتاجر أو مقدم الخدمة الوفاء بمستحقاته من قبل العميل (حامل البطاقة) على أنها تتضمن عقدين:

١ - عقد وكالة

٢ -عقد كفالة

فالبنك قد ضمن للتاجر أو مقدم الخدمة الوفاء بمستحقاته من قبل العميل (حامل البطاقة) كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة، والهيئة الشرعية في بنك البلاد تكيف العلاقة بين المصدر وبين قابل البطاقة على أنها ضمان وسمسرة.

٣ -وتكيف العلاقة بين العميل – حامل البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة كالآتي:

-أن أساس العلاقة أن العميل يشترى سلعة أو يحصل على خدمة فيحكمها عقد البيع أو الإجارة بحسب طبيعة المعقود عليه بينهما بالإضافة إلى الحوالة حيث أحال حامل البطاقة- العميل- التاجر أو مقدم الخدمة على المصدر البنك أن كان له تامين أو رصيد عند المصدر.

٤ -وتكيف العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة -التاجر أو مقدم الخدمة- على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

٥ -وتكيف العلاقة بين المنظمة الراعية ببقية الأطراف على أنها علاقة تقديم خدمات تستحق تقابلها رسوما وعمولات.

أنواع بطاقات الائتمان :

بطاقة الحسم الفوري Debit Card
بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card
بطاقة الائتمان المتجدد Credit Card

ولكل من هذه الأنواع خصائصها التي تميزها عن الأخرى.

بطاقة الحسم الفوري:

تصدر لمن له رصيد في حسابه ، وتخول لصاحبها السحب من رصيده في البنك أو تسديد أثمان السلع والخدمات ولا تخوله الحصول على ائتمان.

وتصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه ، وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات وهي جائزة .

بطاقة الائتمان والحسم الآجل :

فهي أداة ائتمان في حدود سقف معين ولفترة محدودة ، وهي أداة وفاء أيضاً وتستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات ، وفي الحصول على النقد ولا تمنح هذه البطاقة لحاملها تسهيلات ائتمانية متجددة حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحدودة .وإذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه لا ترتب عليه المؤسسة فوائد ربوية ، ولا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة ولكن يجوز أن تحصل على نسبة من قابل البطاقة وهي جائزة .

بطاقة الائتمان المتجددة :

فتتميز بأنها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً. ويستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح وهي غير جائزة شرعاً.

أحكام عامة :

يجوز للبنوك المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات .

- يجوز للبنك الحصول على رسم عضوية ورسم تجديد ورسم استبدال من حامل البطاقة.
- يجوز شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الحسم الفوري Debit Card ، كما يجوز ذلك في بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card، في الحالة التي يمكن فيها دفع البنك المصدر المبلغ إلى قابل البطاقة بدون آجل .
- كما يجوز السحب النقدي لحامل البطاقة على ألا يترتب على ذلك فوائد ، وأن يفرض البنك رسماً ليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب .
- يجوز لحامل البطاقة الحصول على مميزات لا تخالف الشريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات أو تخفيض في الأسعار .
- تقدم البنوك في المملكة العربية السعودية بطاقات الفيزا الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حكم الخصم على التاجر في بطاقات الائتمان:

قد يكون من المناسب الإشارة أهم المزايا التي يحصل عليها التاجر من البنك المصدر للبطاقة قبل تناول الحكم الشرعي، وتتلخص أهم هذه المزايا في الآتي:

- الزيادة في المبيعات
- توفير تكلفة حفظ الأموال وانعدام مشكلة التزوير والسرقة ومشكلات الشيكات الشخصية – عدم وجود رصيد.
- الاستفادة من الحملات الدعائية .. إدراج اسم التاجر في الدليل الذي يصدره مصدرو ا البطاقة.

وقد تناولت البحوث والدراسات التي نشرتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي عددا من التكييف الفقهي لخصم مصدر البطاقة على التاجر فيرى البعض أنها أجرة عن السمسرة أو أجرة على وكالة أو أجرة مقابل خدمات ، أو مصالحة الضامن ، أو أجرة على الحوالة أو خصم الكمبيالات أو قرض أو مصارفه باطلة .

الرأي الراجح:

جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة تمثل السعر الذي يبيع به بالنقد وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه رقم ١٠٨ في دورته الثانية عشرة ٢٣- ٢٠٠٠/٩/٢٨ م.

بطاقة الصراف الآلي ATM :

تصدر البنوك بطاقات الصراف الآلي لعملائها والتي تمكنهم من أداء العديد من العمليات المصرفية دون الرجوع إلى البنك مثل السحب النقدي والشراء من التجار والتعرف على الأرصدة و التحاويل ويجوز للبنوك الإسلامية أن تتقاضى من عملائها رسوم على إصدار وتجديد بطاقات الصراف الآلي محلية كانت أو دولية وذلك في ضوء عقد الوكالة بأجر وتصدر هذه البطاقات للعملاء الذين لهم حساب جاري بالبنك .

وتسمي هذه البطاقات : بطاقات أجهزة الصراف الآلي ولها نوعان :

١ - بطاقات الصراف الآلي الداخلية ، وهى داخل الدولة فقط.

٢ - بطاقة الصراف الآلي الخارجية وتستخدم داخل وخارج الدولة، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم ومن أمثلتها بطاقة فيزا إلكترون التابعة لفيزا وببطاقة مايسترو التابعة لماستر كارد ، وتتميز بإمكانية استعمالها في أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع في المحلات التجارية كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحبا وشراء ولذا لا تصدرها إلا البنوك غالبا، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الالكتروني ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية.

الفوارق بين بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي:

ومن العرض السابق للبطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري يمكن أن نلخص ابرز الفروق بينها في:

١ - أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشترى بأكثر من رصيد حاملها في البنك المصدر أما البطاقات الائتمانية فأنها لا ترتبط برصيد حاملها بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر وإنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

٢ -أن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يعد موفيا للقرض في حال السحب النقدي بها والعميل المقرض إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه أما في البطاقة الائتمانية فان البنك المصدر يعد مقرضا عند استعمال حامل البطاقة لها ويكون مدينا للبنك بمقدار استعماله للبطاقة.

٣ -عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أما السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يحتسب رسوم مالية مقطوعة غالبا.

٤ -أن بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري أما البطاقات الائتمانية فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها.

٥ -أن بطاقات الحساب الجاري تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع أما البطاقات الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسوم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

٦ -أن البطاقات الائتمانية بطاقات ذات ربحية مباشرة إذا صدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها ، أما بطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة فالربح ليس هدفا لإصدارها في الأصل لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحا على المصدر.

٧ -الغالب أن بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية لأنها ترتبط برصيد حاملها لدي المصدر.

٨ -يعتمد استعمال بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الالكترونية ولا يمكن أن تستعمل بشكل يدوى خاصة في الدول غير المتقدمة .